

فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان شروط المسح على الخفين 2

33 ح

سعد الخثلان

اداعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور

سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:06

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى

يوم الدين ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:37

حدثنا في الحلقة السابقة عن جملة من الاحكام المتعلقة بالمسح على الخفين ونتحدث معكم في هذه الحلقة عن شروط المسح على

الخفين ونحوهما فنقول الشرط الاول ان يكون الانسان حال لبس حال لبس الخفين على طهارة - 00:00:56

على طهارة من الحدث هذا الشرط متفق عليه بين العلماء قال الموفق ابن قدامة رحمه الله لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لكل ما

يجوز المسح عليه لا نعلم في ذلك خلافا - 00:01:20

الا الجبيرة ووجهه ما روى المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه قال

دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما - 00:01:38

متفق عليه ولكن اذا توضاً وغسل رجله اليمنى ثم ادخلها في الخف او الجورب ثم غسل رجله اليسرى ثم ادخلها في الخف او الجورب

وطهارته صحيحة ولكن اذا احدث هل يمسح على خفيه ام لا - 00:02:00

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين القول الاول ليس له ان يمسح على خفيه في هذه الحال هو مذهب جمهور الفقهاء من

المالكية والشافعية والحنابلة والقول الثاني ان له ان يمسح في هذه الحال وهو مذهب الحنفية - 00:02:24

قد استدل الجمهور لقولهم بان له بانه ليس له ان يمسح في هذه الحال حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه السابق ذكره ومحل

الشاهد منه قوله دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين - 00:02:46

قالوا ولا يكون الانسان طاهرا الا اذا اتم الطهارة بغسل رجله اليمنى ثم رجله اليسرى لذلك ليس له ان يصلی اذا بقيت رجله اليسرى لم

يغسلها لكونه لا يصدق عليه انه طاهر - 00:03:04

بهذا اذا توضاً وغسل رجله اليمنى ثم ادخلها في الخف او الجورب ثم غسل رجله اليسرى ثم ادخلها في الخف او الجورب فلا يصدق

عليه انه ادخلتهما طاهرتين واما اصحاب القول الثاني وهم الحنفية - 00:03:23

قائلون بان له ان يمسح في هذه الحال يقولون ان الانسان اذا غسل رجله اليمنى ثم ادخلها الخف يصدق عليه انه ادخلها الخف وهي

ظاهرة تم اذا غسل رجله اليسرى في ساعته - 00:03:43

ثم البسها الخف وقد ادخلها وهي ظاهرة صدق على من هذه صفتة انه ادخل رجليه الخفين وهم طاهرتان قالوا ومما يدل على هذا

انه لو غسل رجله اليمنى ثم ادخلها الخف - 00:04:00

ثم غسل رجله اليسرى ثم ادخلها الخف لم يلزمها على قول الجمهور الا ان ينزع اليمنى مرة اخرى الا ان ينزع الخف من رجله اليمنى

مرة اخرى ثم يلبس الخف مرة ثانية - 00:04:19

حتى يصدق عليه انه لبسها بعد كمال الطهارة وهذا عبث محظ ينزع الشارع عن الامر به ولا مصلحة للمكلف في القيام به قد اختار هذا

القول الاخير هو ان له ان يمسح في هذه الحال - 00:04:37

زاره شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى وهذا القول متوجه ولكن الخلاف في هذه المسألة قوي الا هو قول الجمهور وهو انه ليس له ان يمسح الا اذا كان قد لبس خفيه بعد كمال الطهارة - 00:04:55

والله تعالى اعلم الشرط الثاني من شروط المسح على الخفين ليكون الخف ونحوه مباحا ان كان محظما بان يكون مغصوبا او مسروقا لم يجز المسح عليه في قول طائفة من الفقهاء - 00:05:16

وذلك لان المحرم لا تستباح به الرخصة قال بعض الفقهاء لا يشترط هذا الشرط يصح المسح على الخف المحرم لان التحرير اذا كان عائدا الى امر لا يتعلق بشرط العبادة - 00:05:35

العبادة صحيحة والمنع في المسح على الخف المحرم لا يختص بالطهارة الغاصب والسارق مأذون له في المسح في الجملة والمنع عارض ادراكه من جهة الغصب او السرقة لا من جهة الطهارة - 00:05:52

يصح المسح على الخف ويأثم بالغصب او السرقة هذا القول الاخير هو الاقرب في هذه المسألة والله تعالى اعلم الشرط الثالث من شروط المسح على الخفين ان يكون الخف ونحوه ساترا للرجل - 00:06:11

لا يمسح عليه اذا لم يكن ضافيا مغطيا لما يجب غسله ان كان نازلا عن الكعب وكان ضافيا لكنه لا يستر الرجل بصفائه او خفته جورب غير غير صفيق لا يصح المسح عليه لعدم سترة - 00:06:30

ومما يدل على هذا الشرط حديث ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعة فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ما اصابهم من البرد - 00:06:50

فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين اخرجه ابو داود واحمد والحاكم بسنده صحيح والعصائب هي العمائم والتساخين هي كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما والخفاف والجوارب الخفيفة - 00:07:08

التي تصف لون البشرة ليست مما يسخن به القدم لهذا نقول انه يوجد في الاسواق الان جوارب رقيقة جدا بحيث يرى من ورائها لون البشرة ولا تقي من برد انما تلبس للزينة فحسب - 00:07:30

فهذه الجوارب لا يصح المسح عليها ومن لبسها من رجل او امرأة عليه عند الوضوء خلعهما وغسل رجليه بالماء واما بالنسبة للخروق التي تكون في الخفاف والجوارب قد اختلف الفقهاء في تأثيرها على صحة المسح - 00:07:50

قال بعضهم لا يصح المسح على الخف المحرق مطلقا هذا القول هو الجديد من مذهب الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة وقيل يمسح عليه مطلقا ما امكن المشي فيه وقول سفيان الثوري - 00:08:15

واسحاق وابن المبارك وابن عيينة تاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى على الجميع قال بعض الفقهاء يصح المسح على الخف المحرق اذا كان الخرق يسيرا ولا يصح اذا كان الخرق كبيرا - 00:08:34

هذا هو مذهب الحنفية والمالكية واستدل القائلون بأنه لا يصح المسح على الخف المحرق بعموم قوله تعالى اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى كعبين قالوا فمطلق الاية - 00:08:54

يوجب غسل الرجلين الا ما قام دليلا من المسح على خفين صحيحين قالوا ولان حكم ما ظهر الفسل وحكم ما استتر المسح فإذا اجتمعوا كما في الخف المحرق غالب جانب الفسل ولم يصح المسح - 00:09:14

كما لو ظهرت احدى الرجلين واما القائلون بجواز المسح على الخف المحرق مطلقا استدلوا بان معظم الصحابة فقراء ففافهم لا تخلو من فتوق او خروق ولو كان الفتق او الخرق مؤثرا - 00:09:34

فيبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك لهم خاصة وان الامر متعلق بالصلة التي هي اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:53

الذين بلغوا سننه وعملوا بها لم ينقل عن احد منهم تقييد الخف بشيء من القيود بل اطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخفاف واحوالها علم انهم قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقا - 00:10:12

وايضا كثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق او خرق يظهر منه بعض القدم لو لم يجز المسح عليها بطل مقصود الرخصة انتهى كلامه
رحمه الله واما القائلون بالتفريق بين الخرق اليسيير والكبير - [00:10:32](#)

قالوا ان الشارع يتسامح في العفو عن انكشاف يسير العورة وعن يسير التجasse التي يشق الاحتراز منها كما في اثر الاستجمار بعد الانقاء الخرق اليسيير في الخف من باب اولى - [00:10:52](#)

ايها الاخوة المستمعون هذه اقوال الفقهاء وادلتهم في هذه المسألة القول الاخير بالتفريق بين الخرق اليسيير والكبير قول وسط بين القولين لعله الاقرب في هذه المسألة والله تعالى اعلم والسلام عليكم - [00:11:09](#)
ورحمة الله وبركاته فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور تساعد ابن تركي الخشلان تنفيذ فهد بن سعد الفريان - [00:11:29](#)